

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه لا من العلم بالمسألة المسؤول عنها حاضر عتيد لديه .

فإن أهل الشيء .

من هو متأهل لذلك الشيء لا من حصل له ذلك الشيء .

والأصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه .

وعلى هذا فتخص الآية بسؤال من ليس من أهل العلم كالعامي لمن هو أهل له .

وما نحن فيه فهو من أهل العلم بالتفسير المذكور فلا يكون داخلا تحت الآية لأن الآية لا دلالة لها على أمر أهل العلم بسؤال أهل العلم فإنه ليس السائل أولى بذلك من المسؤول .

وعن الآية الثانية أن المراد (بأولي الأمر) الولاية بالنسبة إلى الرعية والمجتهدين بالنسبة إلى العوام بدليل أنه أوجب الطاعة لهم .

واتباع المجتهد للمجتهد وإن جاز عند الخصوم فغير واجب بالإجماع فلا يكون داخلا تحت عموم الآية .

وعن السنة ما سبق في مسألة مذهب الصحابي هل هو حجة أو لا وعن الإجماع أما عمر فإنه لم يكن مقدا لعلي ولمعاذ فيما ذهبوا إليه بل لأنه اطلع من قوليهما على دليل أوجب رجوعه إليه وأما قصة عبد الرحمن بن عوف فقد سبق جوابها في المسائل المتقدمة .

وعن المعقول أنه لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم لم يجر له تقليد غيره في خلاف ما أدى إليه اجتهاده إجماعا فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد لكان ذلك بدلا عن اجتهاده

والبديل دون المبدل والأصل أن لا يجوز العدول إلى البديل مع إمكان تحصيل المبدل مبالغة في تحصيل الزيادة من مقصوده اللهم إلا أن يرد نص بالتخيير يوجب إلغاء الزيادة من مقصود المبدل أو نص بأنه بدل عند العدم لا عند الوجود كما في بنت مخاض وابن لبون عن خمس وعشرين من الإبل فإن وجود بنت مخاض يمنع من أداء ابن لبون ولا يمتنع ذلك عند عدمها .

والأصل عدم ذلك النص